مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (2) – 2026: 18–34

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 6 (2) -2026: 18–34

اللجوء إلى مبادئ العدالة والإنصاف كوسيلةٍ لحلّ النزاع الدولي وسبيلٍ للانتصاف

أحمد محمد عبد الكريم موسى[1]، جاسم محمد زكريا [2]

[1] طالب دكتوراه، قسم القانون الدولي، جامعة دمشق.

[2] أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة دمشق.

الملخّص:

تعد مبادئ العدالة والإنصاف مصدراً استدلالياً احتياطياً اختيارياً من مصادر القانون الدولي، فباعتبار أن التشريع الوضعي بشريٌّ النشوء ناقص الاكتمال بنقص واضعه؛ ليس له الإحاطة بجوانب المسائل وتفاصيل الحياة الدولية. وتهدف مبادئ العدالة والإنصاف إلى حل المشكلات القانونية الناجمة عن غموض القاعدة الأصلية أو صرامتها، أو عدم توقعها أو ملاءمتها لخصوصيات الواقعة المعروضة، أو عدم وجودها أصلاً؛ لذلك فعندما يُعرض على القاضي نزاعٌ ليس فيه أو في أحد تفاصيله نصٌّ كفراغٍ تشريعي؛ لا يمكن له العزوف عن الفصل فيه؛ وإلا عُدَّ مرتكباً لجرم إنكار العدالة الذي تعاقب عليه القوانين الدولية، فيفصل بالقضية مستنداً إلى مبادئ العدالة والإنصاف المستوحاة من روح العدالة والقانون، كما قد يحتكم الخصوم أنفسهم لتلك القواعد طلباً للعدل وإحقاق الحق وانتصاف الحقوق؛ فتخفف من صلابة القاعدة القانونية وتمنحها مرونةً إضافية، وتكمّل ما نقص منها أو سكت عنه فيها، وتهمل تطبيقها أحياناً أخرى، وقد لعبت تلك المبادئ دوراً محورياً في تطوير وتنمية وتعديل بل وإنشاء العديد من قواعد وأحكام القانون الدولي، كما أن المحاكم في الأحكام الصادرة عنها تشير –ولا تزال– في عددٍ غير قليلٍ إلى تلك المبادئ.

الكلمات المفتاحية: مبادئ العدالة والإنصاف، العدالة، العدالة الدولية، مصادر القانون الدولي الاحتياطية، تطور القانون الدولي، مستقبل القانون الدولي، إنشاء القاعدة القانونية.

تاريخ الإيداع: 2023/8/16
تاريخ القبول:2024/1/2

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Resorting to the principles of justice and fairness As a means of resolving international disputes and a means of redress

Ahmad MHMD Abdulkarim Mousa[1], Jasem MHMD Zakaria[2]

[1]PhD student - Department of International Law - Damascus University.
[2]Professor of International Law and International Relations at Damascus University.

Received: 16/8/2023
Accepted: **2/1/2024**

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

The principles of justice and fairness are an optional backup evidential source from the sources of international law, given that positive human-generated legislation is incomplete due to the lack of its author; He has no knowledge of aspects of issues and details of international life. The principles of justice and fairness aim to solve the legal problems resulting from the ambiguity or strictness of the original rule, or its unpredictability or suitability to the particularities of the presented incident, or its non-existence at all. Therefore, when a dispute is presented to the judge that does not contain or in any of its details a text as a legislative vacuum; He cannot be reluctant to decide on it; Otherwise, he is considered a perpetrator of the crime of denial of justice that is punishable by international laws, so the case is decided based on the principles of justice and fairness inspired by the spirit of justice and law, just as the litigants themselves may invoke those rules seeking justice, realization of the right, and remedy of rights. It reduces the rigidity of the legal rule and gives it additional flexibility, completes what is missing from it or is silent about it, and neglects its application at other times. These principles have played a pivotal role in developing, developing, amending and even establishing many rules and provisions of international law, just as the courts in their rulings refer - and still do - in quite a few to those principles.

key words :Principles of justice and fairness, Justice, International justice, Reserve sources of international law, development of international law, The future of international law, establishment of the legal basis.

المقدمة:

لا تعد فكرة العدالة والإنصاف في الحقيقة فكرةً جديدة؛ باعتبار أن معنى الحق وإحقاقه، وطلب العدل وتحقيقه؛ مفاهيم تضرب جذورها في حقل التاريخ منذ زمن نشأة الجماعة البشرية؛ فقد كان لمفهوم العدالة والإنصاف مركزٌ مهم في القانون الروماني، وفي القانون الإنكليزي مع تطور السلطات القضائية المخصص لتلطيف القانون العرفي، وقد خُصص هذا المصدر الإضافي لإتاحة الفرصة أمام القضاء لإيجاد حكم معقول اذا استحال الأمر من المصادر الأخرى؛ حتى لا تترك قضيةٌ دون إصدار حكم فيها، وتتميز طريقة الأخذ بمبادئ العدالة والإنصاف في منحها القاضي حريةً واسعةً إزاء القواعد القانونية؛ استناداً إلى روح العدالة التي ترتئيها سلطته التقديرية؛ فهي تسمح للقاضي عدم الاقتصار على تطبيق القواعد القانونية في تقييمه للنزاع المعروض، أو فرضه للحل الأنسب؛ لأنها تمنحه مَكَنَة استبعاد تلك القواعد جزئياً أو كلياً، بل تمكنه –عند عدم وجود قواعد قانونية تنظم المسألة محل النزاع– من إصدار حكمه استناداً لمبادئ العدالة والإنصاف بدلاً عن عزوفه عن الفصل في النزاع المعروض أمامه؛ لذلك تعد مبادئ العدالة والإنصاف من المصادر قليلة التطبيق في إطار القانون الدولي المعاصر، إذا ما نُظر إلى أنها تمنح القاضي سلطة واسعة تحرره من تطبيق قواعد القانون والالتزام بها، وإن مبادئ العدالة والإنصاف تهدف إلى حل المشكلات القانونية الناجمة عن غموض القاعدة الأصلية أو صرامتها، أو عدم توقعها أو ملاءمتها لخصوصيات الواقعة المعروضة.

أهمية البحث:

تلجأ المحاكم الدولية إلى تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف؛ لتلعب دوراً خلاقاً في تطور القانون الدولي وإحداث تغيير دينامي في نظامه؛ ولتجعل قواعده الصارمة أكثر مرونة، وتكمّل ما نقص منها أو سكت عنه فيها، وتهمل تطبيقها أحياناً أخرى، وتتأتى أهمية هذه الدراسة كونها عنت بتسليط الضوء على مصدر استدلالي احتياطي من مصادر القانون الدولي، ذو دور محوري في تطوير وتنمية وتعديل بل وإنشاء العديد من قواعد وأحكام القانون الدولي، وإيجاد حل عادل لما قد ينشب من نزاعات بين الدول بعيداً عن صلابة القاعدة القانونية وقلة مرونتها أو غيابها أو الخلاف حول المراد منها، خصوصاً أن تلك المبادئ باتت محطّ تطبيق في العديد من الخلافات الثنائية الدولية الحاصلة بين أعضاء الجماعة الدولية، ومحل إحالة من قبل العديد من المواثيق الدولية والمعاهدات العامة وسبل الانتصاف الدولية؛ مما يجعل الاعتناء بهذه المبادئ نظراً لأهميتها التطبيقية وشُحّ مصادرها العلمية عملاً يستحق أن يُبصر النور.

الهدف من البحث:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على المراد من مبادئ العدالة والإنصاف، وتحرير المصطلح، وتمييزه عن سواه من المفاهيم المشابهة الأخرى، كما تعتني بدراسة الحالات التي يتم اللجوء من خلالها إلى تلك المبادئ، وماهي المقاصد المبتغاة من وراء تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف، وتبحث الدراسة في مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي الدولي عندما يتاح له اللجوء إلى تلك المبادئ، وهل يكون له بذلك أن يخالف صريح نص القانون وعبارته، وتستهدف الدراسة بشكل رئيس توضيح مدى لجوء المحاكم لمبادئ العدالة والإنصاف، والتطبيقات العملية لها من قبل الدول أطراف النزاع الدولي، وفي الوثائق الدولية والمعاهدات العامة، ومدى تأثير ذلك كله في تطوير قواعد القانون الدولي وسبل الانتصاف الدولية.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية الدراسة في أن مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي نظّر له فقهاء القانون الدولي ببضعة أسطر، ولجأت له العديد من المحاكم والهيئات الدولية، غير أنه لم يحظَ باهتمام أكاديمي كما ينبغي؛ وتتجلى الإشكالية الكبرى للبحث في الإجابة عن سؤال محوري مهم هو مدى قدرة قواعد العدالة والإنصاف على حل النزاعات الناشبة بين الدول على أساس من إحقاق الحق استناداً إلى مفهوم العدالة متجاوزة صلابة القاعدة القانونية أو غيابها أو النزاع حول المراد منها، ويتفرع عن تلك الإشكالية الكبرى إشكاليات فرعية، فما المراد بمبادئ العدالة والإنصاف، وما الفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة الأخرى، وما هي الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى مبادئ العدالة والإنصاف من قبل القاضي الدولي، وهل حقاً أن الحكم وفقاً لتلك المبادئ مرهونٌ بإرادة أطراف النزاع؛ أم أن للقاضي أو المحكم الدولي الحكم وفقها في حالاتٍ معينة رغم عدم اتفاق الأطراف على ذلك، وهل يكون للقاضي أن يستند إلى مبادئ العدالة والإنصاف بما يخالف نصاً قانونياً صريحاً؟ وما هي المقاصد المبتغاة من وراء تطبيق تلك المبادئ في النزاعات الدولية، وهل تجد تلك المبادئ تطبيقاً لها على الساحة الدولية؛ أم أنها مجرد مبادئ نظرية لم تبصر النور بعد، هذا ما تحاول هذه الدراسة الإجابة عنه.

منهج البحث:

في سبيل معالجة إشكاليات البحث السابقة، سلك الباحث المنهج التحليليّ الوصفي، حيث عَمد إلى نصوص المعاهدات الدولية، والقرارات الدولية والقضايا المعروضة أمام محكمة العدل الدولية، وسَبَر أغوارها، وكشف فيها عن النصوص التي مكّنت لمبادئ العدالة والإنصاف دورها الرائد كمصدرٍ من مصادر القانون الدولي الاحتياطية، ومدى تأثيرها في القرارات الدولية الصادرة وتوجيه الأحكام الدولية، وتطرق إلى بعض الحالات وأوضح مدى مساهمتها في تحقيق العدالة وإحقاق الانتصاف الدولي.

مخطط البحث:

المطلب الأول: ماهية مبادئ العدالة والإنصاف

الفرع الأول: التعريف بمبادئ العدالة والإنصاف.

الفرع الثاني: تمييز المفهوم عن المفاهيم المشابهة.

المطلب الثاني: أثر مبادئ العدالة والإنصاف كمصدر للقانون الدولي.

الفرع الأول: حالات اللجوء إلى تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف.

الفرع الثاني: مقاصد تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف.

الفرع الثالث: تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف على النزاعات والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: ماهية مبادئ العدالة والانصاف:

لا تعد فكرة العدالة والإنصاف في الحقيقة فكرةً جديدة؛ باعتبار أن معنى الحق وإحقاقه، وطلب العدل وتحقيقه؛ مفاهيم تضرب جذورها في حقل التاريخ منذ زمن نشأة الجماعة البشرية، غير أن تحديد تلك المبادئ ومكنونها؛ هو ما يثير الجدل بين فقهاء القانون الدولي ودارسيه، لذلك كان لزاماً توضيح المراد من تلك المبادئ، وتمييز مفهومها عن المفاهيم المشابهة الأخرى.

الفرع الأول: التعريف بمبادئ العدالة والإنصاف:

لم يتم الاتفاق –حتى يومنا هذا– على ماهية مبادئ العدالة والإنصاف في القانون الدولي؛ حيث تعد فكرة العدالة فكرةً مرنةً زماناً ومكاناً[1]، وقد عُرفت هذه المبادئ في الشرائع القديمة للتخفيف من قسوة القانون الدولي وسدِّ ثغراته[2]، إذ كان لمفهوم العدالة والإنصاف مركزاً مهماً في القانون الروماني، وذلك مع ظهور القانون البرتيوني المخصص لمقاومة انحراف الشكليات القانونية، وفي القانون الإنكليزي مع تطور السلطات القضائية المخصص لتلطيف القانون العرفي[3]. وقد لفَّ الغموض أدبيات القانون الدولي بالنسبة للمعيار الذي يجب أن يركن إليه القاضي عندما يستخدم العدالة والإنصاف في القانون الدولي العام؛ إذ ليس هناك اتفاق حتى اليوم على محتوى ذاك المفهوم، وقد تبدّى ذلك جلياً في المناقشات التي جرت بين عامي 1934 و1937 في معهد القانون الدولي حول اختصاص القاضي الدولي في موضوع الإنصاف[4]. وقد عَدَّ بعض الفقهاء هذه المبادئ من الأفكار الغامضة، كما أن بعضهم ربطها بالحكمة من التشريع وبمبدأ حسن النية، فعرّفها على أنها مجموعة من المبادئ المتوازنة؛ يوصي بها العقل وحكمة التشريع، وهي فكرةٌ مرنةٌ تختلف باختلاف الزمان والمكان[5]. لذلك فإن غموض الاجتهاد الدولي بصدد مبادئ العدالة والإنصاف، وكذلك شُحّ الاستخدام الدولي لتلك المبادئ؛ أدى بشكل مباشر إلى العزوف عن تفعيلها والاستفادة من المرونة التي تؤمنها في الوصول إلى الحقوق وإحقاقها، واتباع روح العدالة على الصعيد الدولي[6]. وقد حاولت بعض هيئات التحكيم الدولي تحديد مبادئ العدالة والإنصاف بأنها شعور طبيعي بالعدالة، مستقل عن مبادئ القانون والسوابق القضائية، تقابل القانون الوضعي وتقف بمواجهته؛ حيث تمثل تلك المبادئ المصدر الإرادي لقواعد القانون الدولي؛ فالقاضي أو المحكم الدولي –حسب ما يذهب إليه الاتجاه الأعظم في الفقه– ليس بإمكانه اللجوء إلى تلك المبادئ إلا بطلب صريح من قبل أطراف النزاع[7]، وإن هذه المبادئ إنما هي مبادئ عامة مستقلة عن مبادئ القانون، ومستقلة كذلك عن التشريعات الداخلية، وهي مصدرٌ تكميليٌ اختياري يلجأ إليه الأطراف عند اعتقادهم أن مصادر القانون الأخرى (كالمعاهدات والعرف..) لن تنصفهم[8]، سوى أن من المتفق عليه أن تلك المبادئ قد لعبت دوراً محورياً في تطوير وتنمية وتعديل بل وإنشاء العديد من قواعد وأحكام القانون الدولي، كما أن المحاكم في الأحكام الصادرة عنها تشير ولا تزال في عدد غير قليل إلى تلك المبادئ[9].

---

[1]– إن فكرة العدالة بحد ذاتها فكرة لا يمكن توصيفها موضوعياً؛ فهي تختلف من زمن إلى زمن، ومن تقاليد مجتمع إلى آخر، ومن ثقافة لأخرى، كما أن المنطلق الثقافي والمرتكز الايديولوجي يجعل من مفهوم العدالة مفهوماً مرنا متسعاً يحتمل الكثير.

[2]– د. ماهر ملندي ود. ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 64.

[3]– د. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 92.

[4]– د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، ط7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص159.

[5]– مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 201، ص 138.

[6]– د. علي الحديثي، القانون الدولي العام الجزء الأول المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، 2010، ص92

[7]– د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 215.

[8]– د. ماهر ملندي ود. ماجد الحموي، مرجع سابق، ص 64.

[9]– د. جميل حسين، دراسات في القانون الدولي العام، 2007، ص195.

لذلك فإننا نعني بتلك المبادئ؛ المفاهيم المستنبطة من روح العدالة، والتي تشكل مرجعاً متميزاً لتنظيم مسألة أو إيجاد حل لها[10]، حيث أن مبادئ العدالة والإنصاف هي طريق لتطبيق القانون لا لاستبعاده، إذ أن كثيراً من اتفاقيات اللجوء إلى المحاكم الدولية تنص على ضرورة أن تقوم المحكمة بتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف، كما أن عدداً من المعاهدات الدولية تنص على تلك المبادئ كأداة لتطبيق نصوصها وحل المنازعات بين الدول حول ما تمنحه تلك المعاهدات من حقوق[11]، وإن مسألة ما إذا كانت تلك المبادئ مصدراً رسمياً للقانون الدولي إنما هي مسألة نظرية؛ فمهما كان الجواب؛ فإننا أمام حقيقة جليّة أن المحاكم الدولية غالباً ما تلجأ إلى تطبيق تلك المبادئ، لتلعب دوراً خلاقاً في تطور القانون الدولي وإحداث تغيير دينامي في نظامه، وتجعل قواعده الصارمة أكثر مرونة[12]. وقد خُصص هذا المصدر الإضافي لإتاحة الفرصة أمام القضاء لإيجاد حكم معقول اذا استحال الأمر من المصادر الأخرى؛ حتى لا تترك قضية دون إصدار حكم فيها[13]. لذلك فمبادئ العدالة والإنصاف تعد من المصادر قليلة التطبيق في إطار القانون الدولي المعاصر، إذا ما نُظر إلى أنها تمنح القاضي سلطة واسعة تحرره من تطبيق قواعد القانون والالتزام بها[14]. وإن مسألة العدالة والإنصاف –وفقاً للبعض– تُعدُّ ملازمة للقانون؛ إذ يفترض المنطق القانوني أن القوانين منصفة؛ وعليه لا يمكن بحال تطبيق القانون بمعزل عن الإنصاف، لذلك جاءت توصية معهد القانون الدولي في لاهاي 1937 أن الإنصاف ملازم للتطبيق السليم للقانون وأن القاضي الدولي مدعو بطبيعة مهمته للأخذ بالإنصاف في حدود احترام القانون، لذلك يذهب البعض أن لمبادئ العدالة والإنصاف مفهوم مكمل للقانون؛ فيعدوها مصدراً رابعاً متميزاً للقانون الدولي؛ مستوياً بذلك مع المبادئ العامة للقانون[15]. وتتميز طريقة الأخذ بمبادئ العدالة والإنصاف في منحها القاضي حريةً واسعةً إزاء القواعد القانونية؛ استناداً إلى روح العدالة التي ترتئيها سلطته التقديرية؛ فهي تسمح للقاضي عدم الاقتصار على تطبيق القواعد القانونية في تقييمه للنزاع المعروض، أو فرضه للحل الأنسب؛ لأنها تمنحه مكنة استبعاد تلك القواعد جزئياً أو كلياً، بل تمكنه –عند عدم وجود قواعد قانونية تنظم المسألة محل النزاع– من إصدار حكمه استناداً لمبادئ العدالة والإنصاف بدلاً عن عزوفه عن الفصل في النزاع المعروض أمامه[16]. لذلك فالحكم وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف برأينا يساعد القاضي على تفسير نص غامض، أو ترك نص لعدم تحقيقه العدالة بشكل كاف، وإذا ما حكم القاضي وفقاً لهذه المبادئ؛ فإنه يخلق القاعدة القانونية، ويتولى المهمتين التشريعية والقضائية.

ووفقاً لما نرى؛ فإن هذه المبادئ لا تعد مصدراً تسلسلياً من مصادر القانون الدولي، أي لا يفهم من كونها مصدراً احتياطياً أن على القاضي أن يبحث في حكمه عن القواعد الوضعية؛ فإن وجد فيها ضالته لزمها ولم ينتقل إلى سواها، وإن هو افتقد فيها حاجته لجأ إلى مبادئ العدالة والإنصاف إن كان مخولاً بذلك، بل للقاضي أن يلجأ إلى تلك القواعد ابتداءً ويصدر حكمه مستنداً إليها، كما أن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى تلك المبادئ لا يلزم القاضي باتباعها، بل له أن يجمع بينها وبين مصدر آخر من مصادر القانون الدولي، أو أن يكتفي بذاك المصدر دون اللجوء إلى تلك المبادئ. وإن إرادة طرفي النزاع اللجوء إلى قواعد العدالة والإنصاف لا

---

[10]– د. علي الحديثي، مرجع سابق، ص92

[11]– أنظر د. علي ضوي، القانون الدولي العام الجزء الأول المصادر والأشخاص، ط6، دار الكتب الوطنية، بنغاري، 2019، ص 122.

[12]– د. طالب يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009، ص81.

[13]– د. محمد محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص218.

[14]– د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، طبعة كلية الحقوق جامعة الفيوم، 2014، ص79

[15]– د. علي الحديثي، مرجع سابق، ص92.

[16]– د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص77.

تلزم القاضي بنبذ مبادئ القانون الدولي المستمدة من مصادره الشكلية كالمعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة؛ إذ أن اتفاق الأطراف يمنح القاضي مساحة للحركة أكبر، وسلطة تقديرية أوسع في اللجوء إلى القواعد التي يراها أكثر ملائمة لتطبيقها على النزاع وصولاً إلى تحقيق العدالة وانتصاف الحقوق[17].

الفرع الثاني: تمييز المفهوم عن المفاهيم المشابهة:

لابد من التفرقة بين مصطلح العدالة (Justice) ومصطلح الإنصاف (equity)، فالعدالة تعني تطبيق مبادئ العدالة عند الفصل في النزاعات، وإعطاء كل ذي حق ما يستحق؛ بينما الإنصاف يعني تصحيح موازن العدل واستصدار الحكم من روح العدالة عندما تحول دون ذلك شكليات العدل، وبمعنى آخر؛ العدالة تستند إلى شكلياتٍ ودليلِ إثبات؛ بينما الإنصاف يعتمد على قناعات تتوفر لدى القاضي؛ يطمئن لها ضميره، ويظن معها أنه أخذ بروح العدالة[18]. ومن المهم الإشارة إلى أن العدالة التي نقصدها عندما نتكلم عن مبادئ العدالة والإنصاف المراد تطبيقها عند اتفاق الطرفين على تمكين المحكمة الأخذ بها تختلف عن العدالة كعنصر في القاعدة القانونية؛ باعتبار أن القاعدة القانونية – أية قاعدة– لابد وأنها تنطوي على قدر معين من العدالة؛ إذ أن القانون –كما هو مفترض– بذاته ولذاته عادل؛ إذا ما اتفقنا أنه يعطي أو ينبغي أن يعطي كل ذي حق حقه؛ لذلك فإن العدالة المقصودة بالمعنى الأخير تكون مستندة إلى القاعدة القانونية نفسها، يحكم بها القاضي حتى وإن لم يخوله ذلك أطراف النزاع[19]. وعليه فإن مبادئ العدالة والإنصاف ليست قواعد موضوعية، وإنما طريقة لتطبيق القانون؛ حتى يكون أكثر قدرة على تحقيق العدالة[20]. والحقيقة أن اصطلاحاتٍ مثل العدالة، ومبادئ العدالة والإنصاف، والقانون الطبيعي، والقانون الإلهي، والقانون الأخلاقي؛ تظهر جميعها وكأنها غير قابلة للفصل عن بعضها، والتمييز بينها يكاد يكون مستحيلاً، وإن المنادين بضرورة اعتبار مبادئ العدالة والإنصاف مصدراً من مصادر القانون الدولي أو جزءاً منه ومكوناً من مكوناته؛ يؤسسون دعواهم تلك على أساس من القانون الطبيعي لإبعاد الجوانب الشخصية عن مبادئ العدالة؛ حتى لا يتأثر القاضي الدولي بالاعتبارات الشخصية؛ بل يؤسس حكمه على قواعد العدالة الموضوعية المستمدة من القانون الطبيعي؛ باعتبارها قواعد يركن إليها العقل السليم والضمير المستقيم، وهي قواعد واحدة بالنسبة لجميع الأمم والشعوب[21].

لذلك فإن تحديد المراد من مبادئ العدالة والانصاف، وعدم خلط المفهوم مع أشباهه قد يتأتى من استقراء الأحكام القضائية الدولية، ففي الحكم الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي 1922 في قضية البحارة النرويجيين؛ جاء أن عبارة العدالة الواردة في الاتفاقية الخاصة لسنة 1921 لا يمكن الأخذ بها بمعناها التقليدي المستخدم في القضاء الأنكلوسكسوني؛ وإنما بالمعنى الذي اتفق على مراده جُلُّ فقهاء القانون الدولي؛ أي بمعنى المبادئ العامة للعدالة، بوصفها مبادئ تتميز عن كل نظام قضائي خاص، وكل قانون داخلي لدولة ما[22]. وفي حكم لها صادر عام 1926 قضت لجنة تسوية المنازعات بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك

---

[17]– د.عصام العطية، القانون الدولي العام، ط5، مطبوعات جامعة بغداد، 1992، ص172.

[18]– د. ماهر ملندي ود. ماجد الحموي، مرجع سابق، ص 64.

[19]– د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص77– 78.

[20]– أنظر د. علي ضوي، مرجع سابق، ص 122.

[21]– د. جميل حسين، مرجع سابق، ص192

[22]– د.عصام العطية، مرجع سابق، ص171.

أن مبادئ العدالة والإنصاف تتصرف إلى الشعور الطبيعي بالعدالة؛ باعتباره شعور مستقل عن مبادئ القانون وعن السوابق القضائية[23]. والحقيقة أن هناك كثير من الشك والتناقض في القانون والاجتهاد الدوليين حول معرفة مدى إمكانية تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف في القانون الدولي؛ حيث لم يتحقق الاتفاق حول مضمون المفهوم؛ فخلطت بعض القرارات بين مفهوم مبادئ العدالة والإنصاف والمبادئ القانونية العامة[24]، كما لم يتحقق الاتفاق على مرمى المصطلح عندما يستعمل في القانون الاتفاقي؛ إذ أن القضية تقوم على تحديد ماهية الإجراءات الخاصة التي يترتب على القاضي اتباعها عند ورود النص على تلك المبادئ[25]؛ وعليه؛ حتى وإن بدا أن تطبيق تلك المبادئ لا يتفق وحرفية نص القاعدة؛ فإن ذلك لا يعني أنها ستطبق كبديل عن القانون؛ بل تكون هي الطريقة الوحيدة لتطبيقٍ سليم للقاعدة القانونية؛ بحيث يؤخذ بعين الاعتبار روحها لا حرفيتها[26]، ولذلك يرى الفقه الدولي أن في مبادئ العدالة والإنصاف صفة من صفات القانون تدمغ كل قواعد القانون الدولي، وتوجه إلى حدٍّ كبيرٍ كل تفسيرٍ للمبادئ الدولية؛ لذا أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال أن قرارات القاضي ومهما يكن استدلاله القانوني؛ يجب أن تكون عادلة، وبهذا المعنى منصفة[27].

المطلب الثاني: أثر مبادئ العدالة والإنصاف كمصدر للقانون الدولي:

يرى جانب من الفقه أن مبادئ العدالة والإنصاف وبالرغم من أنها مصدرٌ استدلاليٌ احتياطيٌ اختياري؛ فإن تطبيقه ليس مرهوناً بإرادة الأطرف –أطراف النزاع–[28] بل قد يجد سبيلاً إلى تطبيقه في حالات أخرى؛

الفرع الأول: حالات اللجوء إلى تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف:

يبدو أن مبادئ العدالة والإنصاف تجد تطبيقاً لها في عدة أحوال:

أولاً: حالة اللجوء إلى مبادئ العدالة والإنصاف بإرادة واضحة من الأطراف، وويكون ذلك بإحدى طريقتين:

أولاهما: بالنص على شروط خاصة تسمى شروط الحكم بالإنصاف، فعندما يتفق الأطراف على تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف؛ فإن الأطراف وقتها يكونوا قد ارتضوا عدم الإحالة إلى قواعد القانون الدولي، وخولوا القاضي البحث عن العدالة المنصفة خارج القوانين الوضعية، ويكون ذلك في الخلافات المتعلقة بالأقاليم أو المسؤولية.

---

[23]– المرجع نفسه، ص172.

[24]– إن مبادئ اللقانون العامة تشكل جزءاً من النظام القانوني الوضعي إذ تشكل فئة خاصة يمكن تحويلها إلى تطبيق لقاعدة القياس التي لا تعتبر مصدراً من مصادر القانون بل طريقة للاستدلال، حيث تشمل تلك المبادئ القواعد المشتركة بين نظام القانون الداخلي ونظام القانون الدولي، وهي في الغالب قواعد قانونية مادية، كمبدأ إساءة استعمال القانون، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة ونظريتي التقادم المسقط والفوائد الناشئة عن التأخير وقواعد قانونية إجرائية كمبدأ احترام القضية المقضية والقواعد المتعلقة بنظام البينات ودفع النفقات القضائية. ويشار إلى تلك المبادئ عادة في المعاهدات الدولية وفي تصرف الدول الانفرادية كمبدأ استمرار الدولة واحترام استقلال الدولة وتفوق المعاهدة الدولية على القانون الداخلي واستنفاذ المراجع القضائية. أنظر د. شارل روسو، مرجع سابق، ص90.

[25]– المرجع نفسه، ص 91.

[26]– أنظر د. علي ضوي، مرجع سابق، ص 122.

[27]– د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص162.

[28]– أنظر في ذلك المرجع نفسه، ص161 وما بعدها و د. جميل حسين، مرجع سابق، ص193 وما بعدها.

وثانيهما: بتضمين القانون الاتفاقي نصاً يحيل إلى مبادئ العدالة والإنصاف؛ وفي هذه الحالة يصبح استخدام الإنصاف إلزاماً قانونياً، وتزول الفوارق بين مبادئ العدالة والإنصاف وبين القاعدة القانونية، ومثال ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية من أن مقدار التعويض يحدد وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف، وكذلك ما أحالت إليه اتفاقية البحار 1982 في غير واحدٍ من بنودها من ضرورة الحكم وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف[29].

ثانياً: في الحالات التي يكون فيها نقصٌ أو فراغٌ في قواعد القانون الدولي؛ فإن القضاة عادة يلجؤون إلى مبادئ العدالة والإنصاف لسدِّ ذاك النقص والفراغ؛ حتى وإن لم يتفق الأطراف على ذلك؛ باعتبار أن القاضي ملزمٌ بالبت في النزاع المعروض عليه وإصدار حكمه فيه، ولا يملك الامتناع عن الفصل بالنزاع بحجة النقص والفراغ التشريعي؛ وإلا اعتبر منكراً للعدالة[30].

ثالثا: عند وجود قاعدتين قانونيتين دوليتين؛ يمكن تطبيقهما على النزاع المعروض أمام المحكمة، فيكون للمحكمة وقتها الاستناد إلى مبادئ العدالة والإنصاف لتغليب احدى القاعدتين وتطبيقها[31].

رابعاً: إذا كان ثمّة أكثر من تفسير لقاعدة قانونية دولية؛ فيمكن للقاضي حينئذ أن يغلّب التفسير الذي يحقق اعتبارات العدالة ويحفظ الإنصاف؛ فيطبق مبادئ العدالة والإنصاف [32].

الفرع الثاني: مقاصد تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف:

تهدف مبادئ العدالة والإنصاف إلى حل المشكلات القانونية الناجمة عن غموض القاعدة الأصلية أو صرامتها، أو عدم توقعها أو ملاءمتها لخصوصيات الواقعة المعروضة[33]، حيث إن إرادة تطبيق تلك المبادئ ليأتي منها تحقيق أحد المقاصد التالية:

أولاً: التخفيف من صلابة القواعد القانونية[34] بمعنى منح القاعدة زيادةً في المرونة وصولاً إلى الحق؛ خصوصاً في تحديد المسؤولية الدولية؛ وعليه فإن مهمة تلك المبادئ هنا هي تصحيح القانون الوضعي كلما بدا تطبيقه شديد الوطأة، أي تخفيف النتائج الكيفية في بعض الأحيان. ويرى البعض أن الفائدة من هذه المهمة أنها قد تفسح المجال للقاضي منح تعويضٍ للدولة المتضررة في الحالات التي لا يتلاءم –بموجب القاعدة القانونية– منح التعويض بإلزام قانوني؛ كتعويض الخسائر التي تصيب

---

[29]– تنص المادة 59 من الاتفاقية على أنه: في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع ادولي ككل. كما جاء في الفرع 2 من الاتفاقية مادة 293 النص على إمكانية اتفاق الأطراف على مبادئ العدالة والإنصاف كدليل للحكم في القضية المعروضة أمام المحكمة المختصة، أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. وأنظر كذلك د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص161.

[30]– د. جميل حسين، مرجع سابق، ص193 – 194.

[31]– د. جميل حسين، مرجع سابق، ص193 – 194.

[32]– المرجع نفسه، ص193 – 194.

[33]– أنظر د. علي ضوي، مرجع سابق، ص 122.

[34]– إن نصوص القانون مهما كانت محكمة ودقيقة فإن تطبيق القواعد القانونية أحياناً قد يحدث أضراراً يجب تلافيها، لذلك تستخدم قواعد العدالة والإنصاف لتفصيل النص على الواقعة الجديدة بما لا يجعلها تنتج ضرراً لأطراف العلاقة القانونية. أنظر د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط6، 2002، 227.

أثناء الحرب رعايا دولة حيادية، أو التعويض عن الخسائر التي تلحق الأجانب حال الحروب الأهلية[35]، فهي بذلك تحرر القاضي من صلابة القاعدة القانونية وقالبها المحدد، وتمنحه سلطة تقدير الأصلح والحكم وفقه بدلاً من تكبيله بنص القاعدة القانونية.

ثانياً: تكملة أحكام القانون الوضعي في حالة نقصها أو السكوت عن مسألة ما[36]؛ حيث يبتكر القاضي الدولي قاعدة قانونية جديدة[37]. أي أن مهمة مبادئ العدالة والإنصاف هنا تكون لملء ثغرات القانون الوضعي؛ بحيث تكون مصدراً ثانوياً للقانون الدولي[38]، أي استكمالاً للقانون الوضعي، ومن أمثلة ذلك معاهدة لاهاي 1907 الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم التي لم تحظ بالتطبيق، والتي نصت على أن المحكمة –وفي حال انتفاء القواعد المعترف بها– تفصل في القضية المعروضة أمامها وفقاً لمبادئ العدال والإنصاف[39]، وإن هذا الاتجاه كرّسه اجتهاد المحاكم الإدارية الدولية، وقد أكدت لجنة التعويضات المشتركة **الفرنسية المكسيكية** في قضية جورج بنسون أن قواعد العدالة والإنصاف يمكن اعتبارها مصدراً مكملاً للقانون عندما تخلو النصوص القانونية من حلول للنزاعات التي تعرض على الجهات القضائية[40].

<u>والحقيقة أن افتراض صمت القانون مرجعه واحدٌ من ثلاثة احتمالات:</u>[41]

1–أن تكون الهيئة الدولية المكلفة باستصدار القرار هيئةً سياسيةً بتكوينها واختصاصها؛ قد توجهت إرادتها وعلى الفور للمسألة المعروضة أمامها، وهذا ما قام به مجلس عصبة الأمم عام 1936 عندما أقر لبعض الموظفين السابقين في لجنة إقليم السار[42] بتعويضٍ على أساس الإنصاف، وذلك في ظل غياب أي التزام قانوني من جانب العصبة.

2–أن تكون المسألة المعروضة غير قابلة بطبيعتها لأي حل قائم على تطبيق القانون؛ وهذا ما تكون عليه غالباً التسويات المتعلقة بمنازعات الحدود.

3–قد يتم مسبقاً الاتفاق على إحالة جميع المنازعات إلى تسويةٍ قائمةٍ على الإنصاف عندما يعجز القانون عن تقديم طريقة لحلها، وتوصف هذه المنازعات بأنها منازعات ذات طابع سياسي.

ثالثاً– إهمال تطبيق القانون لما فيه من صرامةٍ أو قسوةٍ او انعدامٍ لملائمة الظروف القائمة، والحكم بدلاً عنه بما هو عادلٌ ومنصف، وإن كان ذلك بمخالفة القانون[43]. وإن دور القاضي في هذه الحالة لا يتمثّل في تطبيق قاعدة وضعية، بل يستبعد

---

[35]– د. شارل روسو، مرجع سابق، ص 92.

[36]– لأن القواعد القانونية قواعد بشرية ولأن الطبيعة البشرية مهما وصلت حداً من طلب الكمال تبقى عاجزة عن استشراف الحالات التي ينتجها العمل، لذلك تستدعي مبادئ العدالة والإنصاف لتكملة النقص في القواعد الدولية. أنظر د. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، 227 – 228.

[37]– د.عصام العطية، مرجع سابق، ص172.

[38]– د. شارل روسو، مرجع سابق، ص 92.

[39]– د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص160.

[40]– أنظر أحمد منصور، مبادئ العدل والإنصاف، مقال نشره موقع حماة الحق بتريخ 2012/2/14 على الرابط التالي:
https://jordan-lawyer.com/2021/04/14/principles-of-justice-and-fairness تاريخ الوصول 2023/7/20.

[41]– د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص160 – 161.

[42]– وضع الإقليم تحت حماية عصبة الأمم نتيجة الحرب الغربية الأولى، إلى أن تم إلحاقه بألمانيا الغربية عام 1957 وأصبح يُعرف بولاية سارلاند. أنظر في ذلك أحمد موسى، تدويل النزاعات الداخلية في التنظيم الدولي المعاصر – كوسوفا دراسة حالة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2019، ص11.

[43]– د.عصام العطية، مرجع سابق، ص172.

القانون الوضعي ويقوم بدور تشريعي، بعد أن يتصور نفسه مكان الأطراف، ويشرع الحكم الواجب التطبيق على الحالة المعروضة أمامه[44]، والحقيقة أن هذه المهمة لمبادئ العدالة والإنصاف تثير الجدل حول إمكانية حدوثها؛ إذ أن الفقهاء لا زالوا منقسمين حول إمكانية استبعاد تطبيق القانون واستصدار حكم يتعارض مع أحكامه؛ فالقرارات الدولية وإن كانت قد أقرت نظرية إمكانية الحكم بمبادئ العدالة والانصاف خلافاً للقانون؛ فإنها لم تفصل بأي نزاع خلافاً للقانون[45]. لذلك لا يمكن القبول بأن يحكم القاضي وفق قواعد العدالة والإنصاف بما يناقض القوانين؛ فهذه الفكرة تناقض مبدأ الأمن والاستقرار القانوني، وقد توحي بمطالب سياسية[46]. وعليه وفي قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا، وفي الحكم الصادر عن محكمة العدالة الدولية في 9 شباط 1982 يقول القاضي المعارض للحكم الصادر عن المحكمة أن المحكمة قد أخفقت في اقتراح أي مبادئ فعلية للقانون الدولي، وأن الخط المقترح للحكم لا يستند لأي اعتباراتٍ مقنعة، سوى أنه ملائم لقضيةٍ يُفصل فيها بتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف وفقاً للفقرة 2 من المادة 38 من النظام الأساسي، كما أن القاضي إيفنسون يرى أنه وإن كان الإنصاف جزءاً من القانون الدولي؛ إلا أنه لا يمكن إعماله بمعزل عن القانون[47].

وهنا يثور تساؤلٌ بحق؛ هل يحق للقاضي أن يحكم في قضيةٍ ما مستنداً لمبادئ العدالة والإنصاف مخالفاً أحكام القانون؟

تفترض إمكانية الحكم بما يناقض القانون من قبل القاضي وجود قانونٍ جائرٍ مجحف ولكنه ملزم للقاضي، فقد أيّد الفقه عندها نظرية الحكم وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف وعدم الأخذ بالقانون الجائر، لكن الحقيقة أن المحاكم لم تجرؤ بعد على سن هذه السنة والفصل في نزاع ما خلافاً للقانون النافذ، ويبدو أنه من العسير حقاً أن يفعل القاضي ذلك فيخالف نص القانون ويلجأ إلى مبادئ العدالة والإنصاف؛ إذ أن مسألة إثبات ظلم القانون وجوره ليست أمراً يسيراً في العلاقات الدولية، وإن وسع القاضي في مثل هذه الحالات لإيجاد تسويةٍ عادلةٍ تخفف من وطأة القانون الجائر هو أن يحصل على موافقة أطراف النزاع لتحقيق ذلك[48]. والواضح أن القاضي الدولي –وفقاً لما نرى– عندما يقوم بتطبيق قواعد العدالة والإنصاف لاسيما تخفيفاً لصلابة القواعد القانونية أو استكمالاً لها في حالة النقص والسكوت؛ إنما يأخذ حقيقة دور المشرع، بخلقه قاعدةً قانونيةً جديدةً يكمّل بها نقص القانون، أو يحكم خلافاً له عدلاً وإنصافاً. ويبدو أن الأحكام المستندة إلى مبادئ العدل والإنصاف تتسم بمرونة مهمة في القانون الدولي؛ غير أنها في الوقت نفسه غير واضحة تماماً؛ فمن غير الجلي معرفة كيفية حل نزاع معين، وإلى أي مبدأ تم الاستناد، وما هي العوامل التي أدت إلى ما خلص إليه الحكم[49].

الفرع الثالث: تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف على النزاعات والمواثيق الدولية.

حظيت مبادئ العدالة والإنصاف بتطبيقات مختلفة على الساحة الدولية تنوعت بين النزاعات الثنائية الجارية على الساحة الدولية بين أعضاء الجماعة الدولية، وتلك الإحالات التي تنص عليها المواثيق الدولية والمعاهدات العامة:

---

[44]– – د. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، 228.

[45]– د. شارل روسو، مرجع سابق، ص 92.

[46]د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص161.

[47]– أنظر موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991، منشورات الأمم المتحدة، ص156.

[48]– د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص162.

[49]– د. طالب يادكار، مرجع سابق، ص82.

أولاً: في الخلافات بين أعضاء الجماعة الدولية:

إن فكرة الاحتكام لمبادئ العدالة والإنصاف ليست فكرة جديدة؛ فقد ورد النص عليها في عددٍ من المعاهدات الثنائية الدولية بصيغٍ مختلفة، يرجع بعضها إلى القرن السابع عشر كما ورد في التسوية **البريطانية الهولندية** عام 1654[50] والمعاهدة **البرتغالية الهولندية** 1661، والقرن التاسع عشر كاتفاقية التحكيم بين **بريطانيا والبرتغال** 1869 بصدد تسوية النزاع القائم حول جزيرة بولاما[51]، وقد نص الاتفاق **الليبي التونسي** 1977 بصدد مشكلة الجرف القاري بين الدولتين بعد الاتفاق على اللجوء إلى محكمة العدالة الدولية في مادته الأولى؛ على أن المطلوب من المحكمة تحديد المبادئ وقواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها لتحديد منطقتي الجرف القاري التابعة لكل واحدة من الدولتين، وأن تأخذ عند اتخاذها القرار بمبادئ العدالة والإنصاف[52]. وقد جاء حكم المحكمة مبيناً أن تعيين حدود الجرف القاري بين الدولتين سيكون وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة[53].

ومن تطبيقات القضاء الدولي اهتداء المحكمة في قضية ران كيتج بين كل من **الهند وباكستان** 1968 بمبادئ العدالة والإنصاف باعتبارها جزءاً من القانون الدولي، وعلى الطرفين أن يعتمداها في حل النزاع بينهما، كما استندت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري في بحر الشمال إلى تلك المبادئ في قرارها حول التقسيم النهائي للجرف القاري بين كل من **ألمانيا وهولندا والدنمارك**[54]، حيث رأت أن خطوط الحدود المعنية يجب أن توضح باتفاق الأطراف ووفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف[55].

وإن المحاكم تلجأ إلى تطبيق مبادئ العدل والإنصاف في بعض حالات تعيين الحدود غير البحرية، حيث لا أدلة حول مكان خط الحدود، ففي قضية **بروكينا فاسو وجمهورية مالي** أشارت المحكمة إلى أن حوض سويم يُعدُّ حوضاً حدودياً، وإن غياب أية قاعدةٍ في نصوص الأحكام التي ترسم خط الحدود يوجب أن يقسم الخط بشكلٍ منصف، وإن الإنصاف لا يعني المساواة بالضرورة، فحيث لا توجد حالةٌ خاصة؛ تُعدّ المساواة أفضل تعبير للإنصاف بشكل عام[56]. وقد أكدت لجنة التعويضات المشتركة **الفرنسية المكسيكية** في قضية جورج بنسون أن قواعد العدالة والإنصاف يمكن اعتبارها مصدراً مكملاً للقانون عندما تخلوا النصوص القانونية من حلولٍ للنزاعات التي تعرض على الجهات القضائية[57].

وفي قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا ثارت مسألة تفسير نص معاهدة فرساي الذي يُنشئ تلك المناطق الحدودية، ولأن الاتفاق الخاص بين البلدين على اللجوء إلى المحكمة لم يُشر إلى مبادئ العدالة والإنصاف وسيلةً تلجأ إليها المحكمة لفضّ النزاع القائم بين البلدين؛ دفعت سويسرا بأن المحكمة ينبغي عليها أن تنظر بالنزاع على أساس الحقوق التي تتمتع بها سويسرا طبقاً

---

[50]– وذلك عقب الصراع الناشئ بينهما على عدة قضايا منها التحكم بطرق التجارة والسيطرة على جزر الهند الشرقية ومد النفوذ في المناطق المجاورة، والتسابق نحو الثروة السمكية.

[51]– د.عصام العطية، مرجع سابق، ص171.

[52]– أنظر د. علي ضوي، مرجع سابق، ص 122.

[53]– أنظر موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991، مرجع سابق، ص156.

[54]– د. طالب يادكار، مرجع سابق، ص81.

[55]– أنظر موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991، مرجع سابق، ص98.

[56]– د. طالب يادكار، مرجع سابق،، ص82.

[57]– أنظر أحمد منصور، مرجع سابق.

لمعاهدة فرساي، وهو ما أقرته المحكمة التي جاء في قرارها أنه وأخذاً بعين الاعتبار أنه يتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة أن تعطي أطراف النزاع السلطة في حلّه بغض النظر عن الحقوق التي تعترف بها، واعتماداً على الاعتبارات التناسبية المحضة ودون تعليل، لكن هذه السلطة تكون ذات طابع استثنائي وتتبع فقط من نصٍ صريحٍ وواضح؛ وهو الشيء غير الموجود في اتفاق الأطراف[58]. ويرى جانب من الفقه أن القضاء قد يلجأ إلى مبادئ العدالة والانصاف باعتبارها مجموعة من القيم التي يتضمنها كل نظامٍ من الأنظمة الاجتماعية، فعلى الرغم من أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تجيز للمحكمة الرجوع إلى تلك المبادئ إلا بعد تخويل الطرفين المتنازعين لها صراحة صلاحية القيام بذلك؛ إلا أن القضاء الدولي قد يلجأ إلى تلك المبادئ، ومن أشهر تطبيقات ذلك القرار الذي اتخذه القاضي هدسون، في قضية ميوس لتوزيع المياه بين **هولندا وبلجيكا** عام 1937 حيث أكد أن مبادئ العدل والإنصاف تُعدّ منذ زمنٍ بعيدٍ جزءاً من القانون الدولي؛ تطبق من قبل المحاكم، وأنه بمقتضى المادة 38 من النظام الأساسي؛ للمحكمة بعض الحرية في أن تراعي مبادئ العدالة والإنصاف؛ باعتبارها جزءاً من القانون الدولي الذي يجب أن يُطبق[59].

ثانياً: في المعاهدات العامة والمؤسسات الدولية:

عَكَف القضاة والمحكمون على تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف، ويشيرون إلى ذلك في أحكامهم خلال القرنين الماضيين والقرن الحالي، حتى جاء ذكرها في العديد من الاتفاقيات الدولية[60]؛ فقد ورد النص على الاحتكام إلى مبادئ العدالة والإنصاف في عددٍ ليس بقليلٍ من المعاهدات العامة المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى؛ فمن أهم تلك المعاهدات **اتفاقية جنيف العامة 1928** والتي نصت المادة 28 منها طبقاً للتعديل الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 على أنه: (إذا لم يرد حكمٌ في الاتفاق الخاص، واذا لم يعقد اتفاق خاص؛ تطبق المحكمة – محكمة التحكيم– فيما يخص موضوع النزاع القواعد التي عددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن لم يوجد فيها قاعدةٌ تنطبق على النزاع؛ حكمت المحكمة بمقتضى مبادئ العدالة والإنصاف[61]. كما استعانت العديد من المؤسسات الدولية بمبادئ العدالة والإنصاف وطبقتها في المجال الدولي؛ إذ طبقته محكمة العدل الدولية في مجال **الإقرار بصحة نفقات قوات الطوارئ الدولية في الشرق الأوسط عام 1956** كما طبقته المنظمة الدولية نفسها عندما أصدرت **قرار الاتحاد من أجل السلام** عام 1950 وكذلك قرار **إنشاء الجمعية الصغيرة عام 1957** وفي **تطوير دور السكرتير العام للأمم المتحدة**[62].وقد جاء ذكر مبادئ العدالة والإنصاف في العديد من المواثيق الدولية؛ فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 38 من **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية** التي تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة على سلطة المحكمة في الفصل في القضية حسب مبادئ العدالة والإنصاف إذا اتفق الأطراف على ذلك[63]. وقد أجازت **اتفاقية فينا لقانون البحار 1982** اللجوء إلى مبادئ العدالة والإنصاف في بعض الحالات؛ حيث نصّت المادة 59 على أنه (في الحالات التي لا تسند فيها هذه

---

[58]– جاء ذلك في قضية المناطق الحرة التي حكمت بها المحكمة الدائمة للعدل 1930، أنظر د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 79.

[59]– د. طالب يادكار، مرجع سابق، ص80.

[60]– د. جميل حسين، مرجع سابق، ص193.

[61]– د.عصام العطية، مرجع سابق، ص171.

[62]– – د. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 229.

[63]– أنظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الاتفاقية إلى الدولة الساحلية إو إلى دولة أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل). كما أن الفقرة الأولى من المادة 74 من الاتفاقية نفسها قد نصّت على أنه: (يتم تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف) [64]. وكذلك جاءت الفقرة الأولى من المادة 83 بنفس المعنى حول تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة[65]. وفيما يتعلق بتعيين الحدود بين الجرف القاري للدول المتلاصقة؛ نصّ إعلان تروما على أن هذه الحدود تقررها الولايات المتحدة والدول المعنية وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف[66].

وقد ساهم نشوء العديد من الدول الوليدة حديثاً في التنظيم الدولي المعاصر في منح مبادئ العدالة والإنصاف أهمية كبيرة في المجال الدولي، خصوصاً بعد أن وجدت تلك القوى النامية أن العديد من القواعد الدولية تخدم مصالح الدول الاستعمارية وتهدد مصالحها؛ لذلك أحال بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة **لمنظمة الوحدة الإفريقية** إلى مبادئ العدالة والإنصاف حين قرر أن تطبق لجنة التحكيم تلك المبادئ على المنازعات التي تعرض أمامها؛ ما لم يتفق الأطراف على عكس ذلك، أي أن الأصل تطبيق تلك المبادئ ما لم يعلن الأطراف صراحة رغبتهم في استبعاده وتطبيق القوانين الوضعية بدلاً عنها[67].

الخاتمة:

إن فكرة العدل والإنصاف تعد من الأفكار التي لا يمكن تحديدها بوضوح؛ فالفقهاء غالبًا ما يربطونها بالقوانين الطبيعية، وإن مبادئ العدالة والإنصاف إنما هي مبادئ عامة مستقلة عن مبادئ القانون، ومستقلة كذلك عن التشريعات الداخلية، وهي مصدرٌ تكميليٌ يلجأ إليه الأطراف عند اعتقادهم أن مصادر القانون الأخرى (كالمعاهدات والعرف..) لن تنصفهم، سوى أن من المتفق عليه أن تلك المبادئ قد لعبت دوراً محورياً في تطوير وتنمية وتعديل بل وإنشاء العديد من قواعد وأحكام القانون الدولي، كما أن المحاكم في الأحكام الصادرة عنها تشير ولا تزال في عدد غير قليل إلى تلك المبادئ. وإن المحاكم الدولية غالباً ما تلجأ إلى تطبيق تلك المبادئ؛ لتلعب دوراً خلاقاً في تطور القانون الدولي وإحداث تغيير دينامي في نظامه، وتجعل قواعده الصارمة أكثر مرونة، خصوصاً أن الإنصاف ملازم للتطبيق السليم للقانون، وإن القاضي الدولي مدعو بطبيعة مهمته للأخذ بالإنصاف في حدود احترام القانون؛ لذلك يذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى أن لمبادئ العدالة والإنصاف مفهوم مكمل للقانون؛ فيعدوها مصدراً رابعاً متميزاً للقانون الدولي؛ مستوياً بذلك مع المبادئ العامة للقانون.

---

[64]– أنظر نص اتفاقية فيينا لقانون البحار لعام 1982.

[65]– أنظر نص اتفاقية فيينا لقانون البحار لعام 1982.

[66]– أنظر موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991، مرجع سابق، ص98.

[67]– – د. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص228.

النتائج:

1- إن مبادئ العدالة والإنصاف وبالرغم من أنها مصدرٌ استدلاليٌ احتياطيٌ اختياري؛ فإن تطبيقه ليس مرهوناً بإرادة الأطرف – أطراف النزاع– بل قد يجد سبيلاً إلى تطبيقه في حالات أخرى كحالات نقص قواعد القانوني الدولي أو عند وجود قاعدتين قانونيتين دوليتين تنطبقان على النزاع ويحتاج الأمر إلى ترجيح أحدهما، وفي حال وجود أكثر من تفسير للقاعدة الدولية.

2- إن مبادئ العدالة والإنصاف لا تعد مصدراً تسلسلياً من مصادر القانون الدولي، أي لا يفهم من كونها مصدراً احتياطياً أن على القاضي أن يبحث في حكمه عن القواعد الوضعية؛ فإن وجد فيها ضالته لزمها ولم ينتقل إلى سواها، وإن هو افتقد فيها حاجته لجأ إلى مبادئ العدالة والإنصاف إن كان مخولاً بذلك، بل للقاضي أن يلجأ إلى تلك القواعد ابتداءً ويصدر حكمه مستنداً إليها.

3- إن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى مبادئ العدالة والإنصاف لا يلزم القاضي اتباعها، بل له أن يجمع بينها وبين مصدر آخر من مصادر القانون الدولي، أو أن يكتفي بذاك المصدر دون اللجوء إلى تلك المبادئ، كما أن القاضي غير ملزم بنبذ مبادئ القانون الدولي المستمدة من مصادره الشكلية كالمعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة، إذ أن اتفاق الأطراف يمنح القاضي مساحة للحركة أكبر، وسلطة تقديرية أوسع في اللجوء إلى القواعد التي يراها أكثر ملائمة لتطبيقها على النزاع وصولاً إلى تحقيق العدل وانتصاف الحقوق.

4- من مقاصد تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف؛ **التخفيف من صلابة القواعد القانونية، وتكملة أحكام القانون الوضعي** في حالة نقصها أو السكوت عن مسألة فيه، أو **إهمال تطبيق القانون** لما فيه من صرامةٍ أو قسوةٍ او انعدامٍ لملائمة الظروف القائمة.

5- ليس للقاضي الحكم وفق مبادئ العدالة والإنصاف بما يناقض القاعدة القانونية الواضحة الصريحة إلا في حال وجود قانونٍ جائرٍ مجحف ولكنه ملزم للقاضي، فقد أيّد الفقه عندها نظرية الحكم وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف وعدم الأخذ بالقانون الجائر، لكن الحقيقة أن المحاكم لم تجرؤ بعد على سن هذه السنة والفصل في نزاع ما خلافاً للقانون النافذ، ويبدو أنه من العسير حقاً أن يفعل القاضي ذلك فيخالف نص القانون ويلجأ إلى مبادئ العدالة والإنصاف؛ إذ أن مسألة إثبات ظلم القانون وجوره ليست أمراً يسيراً في العلاقات الدولية.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، طبعة كلية الحقوق جامعة الفيوم، 2014،.
2. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
3. أحمد موسى، تدويل النزاعات الداخلية في التنظيم الدولي المعاصر – كوسوفا دراسة حالة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2019.
4. د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط6، 2002.
5. د. جميل حسين، دراسات في القانون الدولي العام، 2007.
6. د. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
7. د. طالب يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009.
8. د. علي الحديثي، القانون الدولي العام الجزء الأول المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، 2010.
9. د.عصام العطية، القانون الدولي العام، ط5، مطبوعات جامعة بغداد، 1992.
10. د. علي ضوي، القانون الدولي العام الجزء الأول المصادر والأشخاص، ط6، دار الكتب الوطنية، بنغاري، 2019.
11. د. ماهر ملندي ود. ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
12. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، ط7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
13. د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
14. د. محمد محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
15. مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
16. اتفاقية فيينا لقانون البحار لعام 1982.
17. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
18. موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991، منشورات الأمم المتحدة.
19. أحمد منصور، مبادئ العدل والإنصاف، مقال نشره موقع حماة الحق بتريخ 2012/2/14 على الرابط التالي: https://jordan-lawyer.com/2021/04/14/principles-of-justice-and-fairness